التمهيد

المبحث الأول: تعريف الوقف الرقمي.

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف الوقف الرقمي.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف الرقمي.

المطلب الأول: تكييف الوقف الرقمي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف الرقمي.

المبحث الثالث: الشروط التي يلزم مراعاتها في الوقف الرقمي.

المطلب الأول: شروط إنشاء الوقف الرقمي.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لاعتبار الوقف رقميًّا.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الوقف الرقمي

في هذا المبحث مطلبان: أولهما عن تعريف الوقف -بعمومه- لغة واصطلاحًا، وثانيهما عن تعريف الوقف الرقمي المقصود في هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف الوقف:

وفي هذا المطلب استعراض لتعريف الوقف لغًة، ثم النظر في تعريفات الفقهاء الاصطلاحية للوقف، واختيار أدقها وأشملها.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغًة:

الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدل على تَمَكُّث في شيء، ومنه وقفت أقف وقوفًا، والوقوف خلاف الجلوس، ولا يقال في شيء: أوقَفْت؛ فهي لغة رديئة، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف.

وموقِف الإنسان وغيره: حيث يقف، ووقَفَ القِدر: أدامها وسكَّنها، والتوقيف مبالغة الوقوف، ومنه توقيف الناس في الحج، أي: الوقوف بالمواقف.

والوَقْف مصدر للفعل المتعدي، كقولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة، أقفها وقفًا، أما إذا كان لازمًا فيقال: وقفت وقوفًا، وإذا وقَّفت الرجل على أمر، تقول: وقَّفته توقيفًا، ووقف الأرض على المساكين أو للمساكين، أي: حبسها[(١)].

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الوقف اصطلاحًا، ومن أبرزها:

١. "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[(٢)].

---

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٤٠/٤، ومقاييس اللغة ١٣٥/٦، والعباب الزاخر ٣٤/٢-٣٥، ولسان العرب ٣٥٩/٩-٣٦٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣، والبحر الرائق ٢٠٢/٥.

٢. "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث"، وبه قال صاحبا أبي حنيفة رحمه الله[١].

٣. تحبيس مالِك مطلق التصرف مالَه المنتفعَ به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بِرٍّ تقربًا إلى الله تعالى، وبه قال بعض الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

٤. "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، أو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وبه عرف الوقف ابن قدامة رحمه الله[٤].

ومن الملاحظ أن تعريفات الفقهاء الآنفة بنيت على أحكام الوقف وتفصيلاته عند كِل منهم، إلا أن بعض تلك التعريفات بيّنت ضوابط القائل بها، وبعضها عرّف أساس الوقف الذي يتفق عليه الفقهاء، وممن سلك هذا المسلك الأخير ابن قدامة رحمه الله.

التعريف المختار:

لعل أقرب هذه التعريفات وأدقها وأشملها هو ما عرفه به ابن قدامة وغيره بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة، وذلك لأسباب:

١. موافقته لقوله ﷺ، لعمر: ((احبس أصلها وسبّل ثمرتها))[٥].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/١٥، والبناية شرح الهداية ٧/٤٢٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٥٢٢.

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص٣٤٤.

(٤) المغني ٦/٣، وقد ذكر لفظ المنفعة في مواضع أخرى مثل ٦/٢٨، وابن قدامة هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، كان حجة في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة أولها الفقه، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام، له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي، الكافي، المقنع، العمدة، وكلها في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ [سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥-١٧٣، والوافي بالوفيات ١٨/١٤٣-١٤٦، والأعلام للزركلي ٤/٦٧-٦٨، والموسوعة العربية العالمية].

(٥) رواه النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث ٣٦٠٣، وابن ماجه، حديث ٢٣٩٧، وصححه الألباني.

٢. أنّه جامّع مانّع؛ فقد أتى بأصل المعنى ولبّه، دون التطرق لما قد يخرج التعريف عن كونه تعريفًا، أو يجعله محط خلاف؛ ولذا سلِم من الاعتراضات التي يعترض بها على التعريفات الأخرى.

٣. أنّ هذا التعريف موافٌق لتعريفات كثيرٍ من الفقهاء على اختلافها؛ فقد عّرف معنى الوقف بلفٍظ موجٍز دون ذكر ضوابط ومحترزات مختلف فيها، وبصياغٍة بسيطٍة محكمٍة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف الرقمي:

الوقف الرقمي جزٌء من الوقف بمعناه العام، إلا أنه يختص عن الأوقاف المعتادة بخصائص وسماٍت تميزه، وتنبني عليها أحكامه، ولمعرفة معناه لا بد من معرفة ما يمكن وقفه رقميًّا، وهو كل ما أنشئ أو وضع في الأجهزة الرقمية الحديثة؛ كالحاسب والجوال، من محتويات، كالكتب، ومواقع الشبكة العنكبوتية والوسائط المرئية والمسموعة وغيرها، فهي إذًا (محتوى رقمي) موقوف، والناظر في ماهية هذا المحتوى يجد أنه ليس له عين ملموسة يمكن وقفها، وإنما هي تمثيل للحق المعنوي لصاحبه، بحيث يكون وقفه بوقف الحق المعنوي لصاحبه.

ولأنّ معرفة معنى الوقف الرقمي مبنية على معرفة معنى المحتوى الرقمي، فقد قسّم هذا المطلب إلى فرعين: أولهما التعريف بالمحتوى الرقمي، وثانيهما بيان معنى الوقف الرقمي المقصود في هذا البحث.

الفرع الأول: التعريف بالمحتوى الرقمي:

عُـرّف المحتـوى الرقمـي بأنـه: "كافة المعلومات والبيانات التي تصنع وتخزن وتعرض بشكل رقمي، بغض النظر عن نوع وماهية وسائط الصناعة والنقل والتخزين للمحتوى الرقمي"(١).

(١) التسويق والمحتوى الرقمي العربي ص٤.

كما عُرّف بأنه: أي نوع من أنواع المحتويات التي تصاغ بشكل رقمي، والتي تخزن إما بشكل رقمي أو بشكل تناظري في صيغ محددة[١] .

وعلى هذا فينطّبق مسمى المحتوى الرقمي على كل كتابٍ أو صورةٍ أو مقطعٍ صوتي أو مرئي خزّن وعولج بطريقةٍ رقمية.

ومع أن المقصود بالمحتوى الرقمي يتضح من خلال التعريفين السابقين، إلا أنه يمكن تعريفه بتعريف بسيط ودقيق، يتحاشى ما وقع في هذين التعريفين من إشكالات برأي الباحث، وهو أن:

المحتوى الرقمي هو: البيانات التي تخزن وتنقل وتعالج بشكل رقمي عبر وسيط مناسب.

وسبب تسمية المحتوى الرقمي بهذا الاسم: أن الأجهزة الإلكترونية[٢] بمختلف أنواعها تعمل على الكهرباء، ويتم تخزين ونقل البيانات عبرها بإحدى طريقتين: تناظرية (وتسمى أيضًا: تماثلية)، ورقمية، ويمكن إجمال بعض الفروق المهمة بينهما في الجدول التالي:

البيانات التناظرية	البيانات الرقمية
يكون تيار الكهرباء فيها[٣] مستمرًا	يمكن أن يكون تيار الكهرباء فيها متقطعًا
يتسم التيار فيها بالتغير المستمر	يتسم التيار فيها بانتظامه وفق قيم محددة مسبقًا[٤]
لا يمكن حصر قِيَم التيار الناقل لها أو تحديدها بدقة	يمكن حصر قيم التيار الناقل لها وتحديد كل قيمة منها بدقة[٥]

(١) ينظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Digital_content.

(٢) الجهاز الإلكتروني هو أي جهاز يعمل بالكهرباء عبر موصلات لا فلزية كالسيليكون (وتسمى أشباه الموصلات) بعكس الأجهزة الكهربائية العادية التي تعمل بالكهرباء عبر الموصلات الفلزية كالنحاس (ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/Electronics).

(٣) خصصت بالكهرباء هنا؛ لأن الكلام عن الأجهزة الإلكترونية، وإلا فإنه يمكن تمثيل البيانات التناظرية ونقلها عبر وسائل أخرى.

(٤) يحسن التنويه إلى أن القيم الكهربائية في الأجهزة الرقمية يمكن أن تزيد أو تنقص عن القيمة المحددة لبعض الأسباب، إلا أن المستقبل يقوم بتقريبها إلى أقرب قيمة محددة سابقًا.

(٥) الأصل في نقل البيانات الرقمية أن يكون عبر الكهرباء، إلا أنه توجد وسائل أخرى للنقل كالضوء، ينظر: (https://en.wikipedia.org/wiki/Fiber-optic_communication).

وفي الشكل التالي تقريب للفرق بين الموجات التناظرية والرقمية:

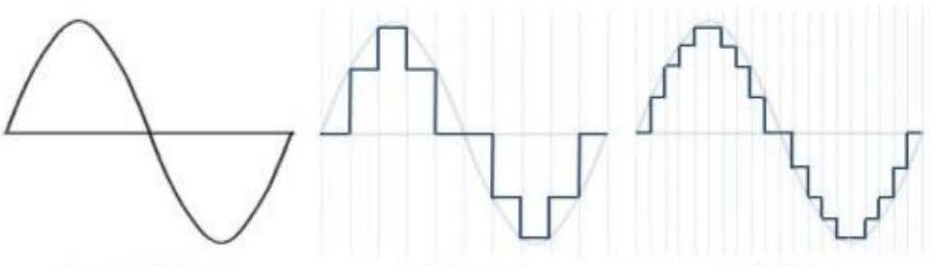

الشكل الأول من اليسار يمثل موجات تناظرية، أما الشكلان اللذان على اليمين فيمثلان بيانات رقمية.

ومما يوضح الفرق بين البيانات التناظرية والرقمية أيضًا: أن الساعة ذات العقارب تظهر بيانات تناظرية، أما الساعة ذات الشاشة والأرقام فإنها تظهر بيانات رقمية؛ إذ تنتقل العقارب في الأولى بشكل مستمر لا عبر نقاط محددة، أما الساعة الرقمية فتظهر الوقت بأرقام تتغير كل وقت وفق قيم معينة ومحددة سابقًا.

لكن كيف تُمثّل هاتان القيمتان من خلال الكهرباء؟

تتكون لغة الحاسب الآلي من قيمتين: الصفر والواحد، وتمثل كل الحروف والأشكال وغيرها من مجموعات رقمية مشكلة من هاتين القيمتين فقط.

وبناء على ذلك تنقل البيانات في الحاسب بتمثيلها بالكهرباء وفق آليات محددة سابقًا؛ كأن يتم إرسال إشارات كهربائية وفق مدد زمنية ثابتة، فإذا وصلت الإشارة الكهربائية للهدف بقيمتها الكاملة (٥ فولت مثلًا) أو قريبًا منها، فإنها تمثل في الطرف المستقبل بأنها الرقم (١)، أما إذا مضت المدة المحددة بدون وصول إشارة كهربائية، أو وصلت إشارة ضعيفة قريبة من الصفر، فإنها تمثل في الطرف المستقبل بأنها الرقم (صفر)، وهكذا في المدة التي بعدها، في تسلسل سريع ومتتابع[١].

---

(١) هذا مثال، وإلا فإن لتمثيل البيانات في وسائط النقل طرق؛ منها: تمثيل البيانات الثنائية بحضور أو غياب الكهرباء (Current state modulation)، ومنها تمثيل البيانات الثنائية بتغير قيمة فولت الكهرباء (State transition modulation)، ينظر:
CompTIA Network+ N١٠-٠٠٦ Cert Guide, by Keith barker, and Kevin Wallace, p٣٤.

وبهذه الطريقة يمكن للأجهزة الرقمية -ومن ضمنها الحاسب الآلي- أن تعبر عن البيانات (من أرقام وحروف وصور وغيرها) بهذين الرقمين فقط.

وعلى هذا إذا أراد الحاسب أن يرسل الرقم (٢) فإنه يمثله بهذا الشكل (٠٠١٠) وذلك بعدم إرسال أي قيمة كهربائية لمدتين محددتين من الزمن، ثم إرسال تيار كهربائي بقيمة محددة (٥ فولت مثلًا) لمدة معينة، ثم عدم إرسال أي قيمة كهربائية لمدة محددة، ويقوم الطرف المستقبل بإعادة تمثيل ما سبق بالأرقام الآنفة (٠٠١٠).

كما يمثل حرف a بالقيمة (٠١١٠٠٠٠١)، وهكذا كل الحروف والأرقام والبيانات الأخرى تمثل بهذه الطريقة الرقمية الثنائية (صفر وواحد)، وتخزن في الحاسب كذلك.

أما سبب أنّا لا نرى تلك الأرقام فهو: أن الحاسب (والأجهزة الرقمية عمومًا) تترجم هذه الأرقام لنا بما يجب أن نراه عبر محولات ولغات ترجمة معينة، وتترجم ما نكتبه فيها لتلك اللغة؛ ليخزّن فيها أو يرسل عبرها بتلك الصفة المذكورة[1].

الفرع الثاني: بيان معنى الوقف الرقمي -المراد في هذا البحث-:

يختلف الوقف الرقمي عن الأوقاف المعتادة -العينية والمنقولة- بأنه ليس وقفًا لأمر مادي محسوس، وإنما هو وقف لحق معنوي يظهر في شكل محتوى رقمي.

وعلى هذا فليس الوقف الرقمي -بناء على ما سبق- إلا صورة من صور استغلال الحق المعنوي الموقوف، سواء أمكن استغلال الحق المعنوي بطرق أخرى غير رقمية، أو لم يمكن استغلاله إلا في العالم الرقمي.

---

(١) ينظر: الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ص٢٢-٢٧، والدليل الشامل لأساسيات الحاسوب و المعلوماتية ص٩٢-٩٣، والحاسبات الإلكترونية ص٥٤-٥٩، والحواسب الإلكترونية ص٢٢-٢٣، والكمبيوتر ونظم المعلومات ص٣٧-٤٣، وأساسيات الحاسب الآلي ص٣٠-٤٣، ومفاهيم الكمبيوتر الأساسية ص١٤-٢١، Lathi, B. P. (١٩٨٨). Modern Digital and Analog Communication Systems, ٣-٨، و Crisp, J. Introduction to Digital Systems, ١-٥، و Agarwal, A & Lang J. H. (٢٠٠٥). Foundations of Analog and Digital Electronic Circuits, ٤٠-٤٥ وموسوعة الكمبيوتر الميسرة.

ومع أنه قد يدخل في أملاك الوقف الرقمي أعيان مادّية، إلا أن ذلك غير مؤثّر؛ لأنها تابعة للوقف الرقمي، وجزء من أملاكه، ولا تؤثر في تكييف الوقف الرقمي الذي يستند إلى الحق المعنوي دائمًا.

ولتقريب المعنى فمثال الوقف الرقمي: أن يقف مؤلف الكتاب حقه المعنوي في الكتاب (حق التأليف)، ثم يحول محتوى ذلك الكتاب إلى صيغة رقمية تنشر في الإنترنت مجانًا ابتغاء وجه الله، أو بمقابل مادي يصرفه في وجوه الخير، ويكون الوقف بذلك وقفًا رقميًّا لحق معنوي، وهذا بخلاف الوقف المعتاد الذي يقف فيه مؤلف الكتاب نسخًا معينة من كتابه المطبوع؛ لتكون وقفًا منقولًا مثلًا.

ولما لم أجد أثناء بحثي من تكلم عن الأوقاف الرقمية ومعناها وتكييفها، بذلت جهدي في صياغة تعريف لهذه الأوقاف المستجدة يراعي معنى الوقف الرقمي وتكييفه وأنواعه ومحترزاته، ويكون جامعًا مانعًا، فخرجت بهذا التعريف:

الوقف الرقمي هو: كل حق معنوي وُقِف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه.

توضيح التعريف:

حق معنوي: الحق المعنوي هو حق يرد على شيء غير مادي، كالمؤلفات والمخترعات والاسم التجاري والعلامة التجارية والابتكار والاختراع وانطباع العملاء، مما يمكن صاحب الحق من احتكار واستغلال هذا النتاج[(١)].

ولم تكن الحقوق المعنوية معروفة عند الفقهاء المتقدمين، وإنما ظهر هذا المصطلح كأثر للمستجدات التي طرأت على الحقوق غير المادية، كظهور المطابع الحديثة التي سهلت نسخ الكتب، وأثارت الكلام حول حق المؤلف في الاستفادة من كتابه في ظل سهولة النسخ وسرعته ورخصه، بعد أن كان لجهد الناسخ في السابق الأثر الكبير في قيمة نسخة الكتاب.

(١) ينظر: بيع الاسم التجاري، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ١٨٥٧.

ووُصف الوقف الرقمي بأنه حق معنوي؛ لأنه لا يقوم إلا على حق معنوي، بخلاف الحقوق العينية وغيرها التي لا يمكن تحويلها للاستفادة منها بشكل رقمي.

صيغة رقمية: أي بالطريقة الرقمية المبينة في هذا البحث، والتي يقوم عليها عمل الأجهزة الرقمية.

وسيط مناسب: لأن الوسيط هو الذي يتيح الاستفادة من ذلك المحتوى الرقمي كما يراد، أما الوسائط غير المناسبة فلا تتيح ذلك، كما لو طبع محتوى الوقف الرقمي بصيغته الرقمية في أوراق، فلا يمكن حينئذ الاستفادة منه أو التفاعل معه كما ينبغي، بل ربما كان ذلك إفسادًا له وهدرًا للمال، وإنما يبقى حقًّا معنويًّا حتى يوضع في ذلك الوسيط.

للإفادة منه أو من ريعه: فالأوقاف كلها –ومنها الرقمية– نوعان:

١. وقف عادي: يستفاد من منافعه مباشرة.

٢. وقف استثماري: يستفاد من ريعه في الإنفاق على وجوه الخير.

وقد يقع الأمران في وقف واحد متفاضلين أو متساويين.

والوقف الرقمي بهذا المعنى يعتبر نازلَة لم يقع مثلها في العصور السابقة، وهذا يستدعي دراسته وتكييفه وبيان أحكامه.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف الرقمي:

وفي هذا المبحث بيان لتكييّف الوقف الرقمي، ثم بيان لمشروعيته بناًء على ذلك التكييّف، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تكييف الوقف الرقمي:

تتميّز الأوقاف الرقمية عن غيرها من الأوقاف المعتادة بخصائص ومميزات معينة، ولتصور هذه الأوقاف وتكييفها لا بد أن نستقري أعمال إنشاء ورعاية الوقف الرقمي عمومًا، وهي بإجمال:

١. حجز الاسم التجاري أو الشخصي.

٢. صياغة الفكرة والأهداف والمحتوى والخدمات.

٣. برمجة الوقف الرقمي وتصميمه وتوفير مستلزماته وتهيئتها[١]، أو تهيئة ما يحتاج للتهيئة فقط.

٤. استخراج التصاريح والشهادات والأوراق عند الحاجة.

٥. نشر الوقف والإعلان عنه.

٦. تغذية الوقف الرقمي وتجديده وصيانته.

وإذا نظرنا إلى ما سبق من أعمال وجدنا أن الأوقاف الرقمية -في أصلها- ليس لها وجود مادي محسوس، وإنما هي مبنية على أمور معنوية نشأت بالابتكار والتأليف والبرمجة ونحوها، ويطلق الفقهاء على هذا الحق وما أشبهه من الحقوق: الحقوق المعنوية، أو حقوق الابتكار، أو الحقوق الفكرية، أو الذهنية، وغيرها من التسميات، والمقصود منها متقارب جدًّا، ولعل أدق هذه التسميات وأشملها هو لفظ (الحقوق المعنوية)[٢].

لكن هل تعتبر الحقوق المعنوية مالًا يمكن المعاوضة فيه؟ بيان ذلك في الكلام عن مسألة مالية الحقوق بشكل عام في الفقه الإسلامي، وبيان خلاف الفقهاء فيها.

مسألة: مالية الحقوق:

ينبني الكلام في مالية الحقوق على تعريف المال، فقد اختلف الفقهاء في شمول تعريف المال لغير الأعيان على قولين:

القول الأول:

أن معنى المال يقتصر على الأعيان، والحقوق المتعلقة بالأعيان، وهو مذهب الحنفية: حيث يطلق المال عند الحنفية على الأعيان دون المنافع، فهم لا يعدون المنافع أموالًا متقومة؛ لأن صفة المالية لا تثبت للشيء إلا بالتمول، وهو صيانة الشيء وادخاره لوقت

(١) مما يحتاج لتوفير المستلزمات الموقع الرقمي الذي يحتاج لحجز واستئجار نطاق للموقع، إضافة إلى توفير خادم مستضيف للموقع، ورفع محتوى الموقع عليه.

(٢) سبق بيان معنى الحق المعنوي ٣٣ في الصفحة من هذا البحث.

الحاجة؛ ولذا فقد عرّف ابن عابدين[١] المال بأنّه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٢].

وفي التعبير بالادخار دلالة على اشتراط العينية في المال، ومع ذلك يجوز في بعض الروايات عند الحنفية بيع الحقوق المتعلقة بالمال إذا كانت معلومة كحق المرور مثلًا؛ لكونها تابعة لا أصلًا، ولهم في ذلك تفصيل لا يسع المقام لذكره، كما أنهم يعتبرون المنافع أموالًا متقومة استثناءً إذا ورد عليها عقد معاوضة كالإجارة[٣].

القول الثاني:

شمول معنى المال للأعيان وغير الأعيان، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

أما المالكية فيمكن تعريف المال عندهم بأنه "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٤]، وهذا التعريف يشمل الأعيان وغير الأعيان، يؤيد ذلك تجويز المالكية لبيع بعض الحقوق والمنافع كحق التعلي والشرب والمرور وغيرها[٥].

وأما الشافعية فقد ورد في الأم أنه "لا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحلّ ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"[٦]، ففيه دلالة على أن كل ما له قيمة فهو مال عندهم، كما عرفوا المال بأنه: "ما كان منتفعًا به أي مستعدًّا لأن ينتفع به، وهو إما

---

(١) هو: محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الحنفي، مفسر محدث فقيه أصولي لغوي، ولد في دمشق، تعددت مؤلفاته واختلفت فنونها، ومنها: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحاشية على المطول، والرحيق المختوم في شرح قلائد المنظوم، وله حواش على تفسير البيضاوي، توفي رحمه الله في دمشق عام ١٢٥٢هـ [الأعلام للزركلي ٤٢/٦، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص١٢٣٠-١٢٣٩، وفهرس الفهارس ٨٣٩/٢-٨٤١].

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥٠١/٤.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/٣، وفتح القدير ٤٢٩/٦-٤٣٠، ورد المحتار ٧٩/٥-٨١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بحاشية الدر المنتقى ٤/٣، والمبسوط للسرخسي ٧٨/١١-٧٩ و١٣٥/١٤-١٣٦، وفتح القدير ٤٢٧/٦-٤٢٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣٢/٢.

(٥) ينظر: المدونة ٣١٢/٣، والتاج والإكليل ٨٤/٦، والشرح الكبير للدردير ١٤/٣.

(٦) الأم ٦٣/٥.

أعيان أو منافع"[١]، فقد تبين في هذا التعريف أن المال هو ما كان مستعدًّا لأن ينتفع به من غير اشتراط للعينية، وهو ما يتضح من تقسيمه إلى أعيان ومنافع.

وكذلك الحنابلة فقد بينوا شمول المال لغير الأعيان؛ إذ عُرف المال عندهم بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٢]، كما عُرّف بأنه: "ما يباح نفعه مطلقًا، أو اقتناؤه بلا حاجة"[٣]، والتعريفان عامّان للأعيان وغير الأعيان، بل فيهما تركيز على المنفعة كمعيار للمال، وعلى هذا سار الحنابلة عند كلامهم على التصرف في الحقوق المجردة[٤].

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية لقولهم بعدة أدلة، منها:

١. "أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول"[٥].

٢. أن المنافع "لو كانت أموالًا مضمونة لضمنت بالمنافع لكونها مثلًا لها، وهو أعدل، فإذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالأعيان؛ لأن الأعراض ليست بمثل للأعيان؛ لأن ما لا يبقى لا يكون مثلا لما يبقى، وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص والإجماع"[٦]، فإذا انتفى إمكان ضمانها بالأعيان ولا بالمنافع فليست إذًا بمال[٧].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بشمول معنى المال لغير الأعيان بعدة أدلة، منها:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٢٢٢/٣.

(٢) الإنصاف ٢٧٠/٤، وينظر: الشرح الكبير ٧/٤، والمبدع ٩/٤، والإقناع ٥٩/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٧/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٧٤/٤-٣٧٥، والإنصاف ٢٧٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥/٢.

(٥) المبسوط ٧٩/١١.

(٦) تبيين الحقائق ٢٣٤/٥.

(٧) المبسوط ٧٩/١١.

١. أن الشارع قد حكم بأن المنافع أموال حينما جعلها مهرًا في النكاح، مع أنه حصر المهر بالمال[١]، فثبت بهذا شمول معنى المال لغير الأعيان[٢].

٢. أن المنفعة هي المقصودة من العين، وما لا منفعة فيه لا قيمة له عند الناس، وإنما يقصد الناس الأعيان لمنافعها؛ ولذا فالعين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة[٣].

٣. أن الشريعة واللغة لم تضعا حدًّا للمال يخرج الحقوق والمنافع؛ ولذا فالمعتبر فيها هو عرف الناس، وقد تعارف الناس على دخول كثير من الحقوق والمنافع في مسمى المال، بل تعتبر بعضها في هذا الزمن من أنفس الأموال[٤].

٤. أن الأصل عموم معنى المال للأعيان وغير الأعيان إذا كان لها قيمة، وإخراج غير الأعيان من مسمى المال هو الذي يحتاج إلى دليل، فإذا لم ينتهض دليل بإخراجها من مسمى المال فإنها تبقى على الأصل.

٥. أن في عدم اعتبار غير الأعيان أموالًا تضييع لحقوق الناس؛ لما فيه من إغراء للظلمة بالاعتداء على حقوق الناس ومنافع أعيانهم، وذلك ما ينافي عدالة الشريعة ومقاصدها.

الراجح:

يتضح من مقارنة الأدلة رجحان القول بشمول معنى المال للأعيان وغير الأعيان؛ لقوة أدلة هذا القول، وقربه لمقاصد الشريعة، وأما أدلة القول الأول فيجاب عنها بما يلي:

١. أن استدلالهم بأن المالية لا تكون إلا بالتمول الذي يستلزم الادخار، وبأن المنافع لا تضمن بالمنافع ولا بالأعيان، كله استدلال في محل النزاع، ولا نسلم به؛ إذ أن

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٧/٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٤٦٣/٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٣٧٠، ورد المحتار ١٠٨/٣.

(٣) الفروع لابن مفلح ٤٤٣/٦، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٨/٢.

(٤) كشاف القناع ١٥٢/٣.

المال يشمل كل ما ملكه الإنسان مما فيه منفعة، أما الضمان فلسنا نسلم بأنها لا تضمن، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع.

٢. على القول بتعذر ضمان المثل فإنه يصار إلى القيمة، كما في الأعيان.

٣. عدم اطراد قولهم؛ إذ أنهم يعتبرون المنافع أموالًا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة كالإجارة، ويعتبرونه على خلاف القياس[١]، بخلاف القول بماليتها.

وينبني على شمول معنى المال لغير الأعيان دخول الحقوق المعنوية في مسمى المال؛ ولهذا فهي تدخل تحت حكم الوقف بعمومه.

وقد أُلحقت بحكم الوقف بعمومه لا بوقف المنافع؛ لأنها تختلف عن المنافع بأنها لا ترتبط بعين، وهذا ما يُشْكل في وقف المنافع المرتبطة بالأعيان؛ إذ أن في وقفها حبسًا لعينها، أما الحقوق المعنوية فلا ترتبط بعين، وإنما يقع الوقف عليها مباشرة، فيحبس الحق وتسبل منفعته، وهي بذلك أشبه بوقف الأعيان منها بوقف المنافع، والله أعلم[٢].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارًا بأن الحقوق المعنوية حقوق مالية معتبرة وترد عليها جميع التصرفات الشرعية التي ترد على الملكية؛ حيث ذكر أنه "بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

---

(١) المبسوط ١١/٧٩.

(٢) ينظر للاستزادة في هذه المسألة: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص٨٤-١٠٠، وبحث بيع الحقوق المعنوية في مجلة جامعة الملك سعود -العلوم التربوية والإسلامية م٢٣/٤/١٠٥٥-١١٣٣.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"[١].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف الرقمي:

بما أن الحقوق المعنوية -التي تقوم عليها الأوقاف الرقمية- مبنية على حكم الوقف بعمومه، ففي هذا المطلب استعراض لحكم الوقف بعمومه.

الوقف من المسائل التي أجمع على أصل مشروعيتها الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الإسلام[٢]، وقد أخطأ من نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله القول بعدم جوازه كما بين ذلك السرخسي رحمه الله[٣].

ويدل على مشروعيته أدلة كثيرة منها:

١. الآيات الواردة في الحث على الإحسان والبر، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[٦]، وغيرها من الآيات، فقد حث فيها سبحانه على فعل الخير والبر والإحسان، ومن أكبر أبواب ذلك الوقف.

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له))[٧]،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٢٠٩٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، النوادر والزيادات ٥/١٢-٧، المهذب للشيرازي ٣٢٢/٢، المغني ٣/٦-٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، والسرخسي هو: أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، ينسب إلى سرخس، وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان، وله كتاب المبسوط في ثلاثين جزءًا، وشرح السير الكبير للإمام محمد، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي، توفي رحمه الله عام ٤٨٣هـ. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨/٢-٢٩، والأعلام للزركلي ٣١٥/٥، والموسوعة العربية العالمية].

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

(٥) سورة البقرة: ١٤٨.

(٦) سورة الحج: ٧٧.

(٧) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٦٣١.

والصدقة الجارية هي المستمرة كالوقف كما فسرها بذلك عدد من العلماء كالنووي[١] والشربيني[٢].

٣. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن عمر بن الخطابﷺ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالًا))[٣]، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف ومخالفته لسوائب الجاهلية، ويدل دلالة واضحة على لزومه وطريقة العمل فيه.

٤. ما رواه أنس بن مالكﷺ قال: ((كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول اللهﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[٤] قام أبو طلحة إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟

---

(١) ينظر: المنهاج للنووي ٨٥/١١، والنووي هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني النووي الشافعي، إمام بارع حافظ أمار بالمعروف، ناه عن المنكر، زاهد لم يتزوج، له تصانيف كثيرة مشهورة من أهمها: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، والأذكار، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والأربعون النووية، ومختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة، وغيرها، توفي رحمه الله بنوى عام ٦٧٦هـ [طبقات الشافعيين ص٩٠٩-٩١٣، وطبقات الحفاظ ص٥١٣-٥١٤، والأعلام للزركلي ١٤٩/٨-١٥٠، والموسوعة العربية العالمية].

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٣/٣، والشربيني هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، فقيه مفسر متكلم نحوي، اشتهر بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة العبادة، له تصانيف في الفقه والتفسير والبلاغة منها: السراج المنير (تفسير)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج (فقه)، وفتح الخالق المالك (نحو)، وتقريرات على المطول (بلاغة)، وغيرها، توفي رحمه الله عام ٩٧٧هـ [الأعلام للزركلي ٦/٦، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٧٢/٣-٧٣، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٨].

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث ٢٥٨٦، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث ١٦٣٣.

(٤) سورة آل عمران: ٩٢.

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿٩٢﴾﴾[١]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول اللهﷺ: بخٍ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه))[٢].

٥. الإجماع؛ فقد نقل إجماع الصحابة وغيرهم عدد من الأئمة، من أمثلة ذلك قول الإمام الترمذيرحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[٣]، كما نقل ابن قدامةرحمه الله في المغني إجماع الصحابة على مشروعيته[٤].

وقد نقل عن شريحرحمه الله[٥] القول بعدم مشروعية الوقف، إلا أن الإمام أحمد حمل هذا القول على غير المساجد ونحوها، ونسبه إلى أهل الكوفة[٦]، ومع ذلك فلا اعتبار بهذا القول المنسوب إليه وإلى أهل الكوفة؛ لمخالفته لإجماع الصحابة قبلهم، وكذا انعقاد الإجماع بعدهم على مشروعية الوقف وفضله.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث ١٣٩٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، حديث ٩٩٨.

(٣) سنن الترمذي ٣/٥٣.

(٤) ينظر: المغني ٦/٤.

(٥) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتّع الكندي، وثور بن مرتع هو كندة، وفي نسبه اختلاف كثير، وهذه الطريق أصحها، قاضي الكوفة، من كبار التابعين، ولاه عمر قضاء الكوفة، واستمر في القضاء فوق سبعين سنة حتى استعفى منه قبل موته، عُرف بالفقه والقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، وكان شاعرًا أيضًا، توفي رحمه الله قريبًا من سنة ٨٠هـ [وفيات الأعيان ٢/٤٦٠-٤٦٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٣٣٢-٣٣٣، والاستيعاب ٢/٧٠١-٧٠٢، وأخبار القضاة ٢/١٨٩-٣٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤/١٠٠-١٠٦].

(٦) ينظر: المبدع ٥/١٥١.

وقد وردت بعض الأدلة التي قد يُستدل بها على عدم مشروعية الوقف، منها:

١. قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[(١)]، فالله سبحانه لم يجعل شيئًا من ذلك، وإنما كان ذلك من هؤلاء الكفرة افتراء على ربهم[(٢)].

٢. ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا حبس عن فرائض الله ﷻ))[(٣)]، ويستدل بهذا على منع التحبيس.

٣. ما روي عن عبدالله بن زيد ﷺ الذي أُري النداء[(٤)]: ((أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قِوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدُ))[(٥)]، ويستدل بهذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يعتدّ بحبس عبدالله لحائطه، ورده إلى والديه، وأن ذلك دال على عدم مشروعية الوقف.

ويجاب عن الاستدلال بتلك الأدلة ونحوها بإجابات منها:

١. دلت الآية على إبطال ما كان يحبسه أهل الجاهلية من قبل أنفسهم افتراء على الله، أما الوقف فقد شرعه الله[(٦)].

---

(١) سورة المائدة: ١٠٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١١٦/١١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢١٦/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٩/٥، وضعفه لضعف ابنَي لهيعة، كما أخرجه البيهقي في السنن الصغير ٣٣٦/٢، وقال: "مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به، وإنما يعرف من قول شريح"، وضعفه ابن حجر العسقلاني في الدراية ١٤٥/٢.

(٤) هو: أبو محمد عبدالله بن زيد بن عبدربه بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، ووقع في نسبه ثعلبة وعبدالله مكان عبدربه والأصح ما أثبت، فثعلبة هو عم عبدالله وأدخل في نسبه خطأ، وهو الذي أُري الأذان في المنام، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، قال الترمذي: لا نعرف له عن النبيّ ﷺ شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد (أي حديث الأذان)، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وخالفهم ابن حجر العسقلاني، بل جمع جزءًا مفردًا فيه عدة أحاديث عنه، ستة أو سبعة، وتوفي سنة ٣٢هـ، إلا أن الحاكم وغيره خالفوا في ذلك، وذكروا أنه استشهد في غزوة أحد [معجم الصحابة لابن قانع ١١١/٢-١١٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩١٢/٣-٩١٣، وأسد الغابة ٢٤٨/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٨٤/٤-٨٥].

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦، حديث ١١٩١٣، ونحوه في سنن الدارقطني ٣٥٨/٥، حديث ٤٤٥٢، وأعله الدارقطني بالإرسال ووافقه على ذلك البيهقي.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/٢-٢٢١.

٢. ما ورد في الحديث عن المنع من الحبس عن فرائض الله، يجاب عنه بأن الحديث ضعيف كما تبين، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على حبس الجاهلية الذي نهى عنه الله، ويؤيد هذا أن من يستدل بهذا الحديث لا يمنع من الوصية عند الموت، مع أن فيها حبسًا، فلزمه أن يلحق بها الوقف؛ لأن معنى فرائض الله يشمل الوقف والوصية.

٣. يجاب عن حديث عبدالله بن زيدﷺ بأنه ضعيف، وعلى التسليم بصحته فإن النبيﷺ ردّ وقفه؛ لأنه ليس بمالك ولا مأذون له، بدليل قوله: "فورثهما ابنهما بعد"، ولما فيه من عقوق لوالديه وإضرار بهما، ومن إضاعة نفسه ومن يعول؛ لأن قوام عيشهم كان منه.

وعلى هذا فإن الوقف بعمومه، وكذلك الأوقاف الرقمية كلها مشروعة، وثوابها عظيم وفضلها كبير، فقد حثت عليها الأدلة ورغّبت فيها الشريعة، وهي من أفضل القربات لدوامها واستمرارها، وفيما سبق من الأدلة بيان كاف لهذا.

ومن البيّن أن في فتح باب الأوقاف الرقمية منفعة عظيمة للمسلمين، وتيسيرًا لوجوه من الخيرات والقربات والبرّ، لا سيما ما استجدّ من صورٍ متجددةٍ وواسعةٍ لم تكن موجودًة، وفي وقفها منافع ومصالح كبيرة بإذن الله.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه قد يُعترض على الأوقاف الرقمية بأنها لا تبقى كالأوقاف المعتادة من عقار ومنقولات، فهي بذلك تفتقد إلى مراد الشارع من الوقف، وهو الدوام والاستمرار، والجواب عن ذلك أن الأوقاف الرقمية يمكن أن تحقق مقصود الشارع في الوقف بالاستمرار والدوام أكثر مما يحصل في كثير من المنقولات، بل إن بقاءها واستمرارها وإمكان النفع منها ربما زاد على كثير من أوقاف العقار التي قد تندثر مع تعاقب الأزمان والدول، وذلك لأسباب منها:

١. أن الأوقاف الرقمية لا عين لها تزول، بل يمكن أن تنسخ وتكرر ويحتفظ بها في أكثر من مكان، وتناسخها لا يحده حد ولا يُنقص من أصلها أو

يؤثر عليه، بخلاف وقف العقار فهو ذاتٌ واحدة أو عدد محدود معلوم، لا يتكرر أو ينسخ.

٢. يمكن الاحتفاظ بمعظم أشكال الأوقاف الرقمية بطرق وأساليب شتى، تقل معها احتمالات ضياعها بشكل كبير جدًّا.

٣. بما أن الأوقاف الرقمية تتناسخ وتتكرر، فلا ينتهي الوقف بالاعتداء عليه بإزالته أو انتزاعه من يد الناظر عليه؛ لأنه وإن أمكن ذلك فالسبيل ميسور إلى الوصول إلى نسخ أخرى منه.

٤. يمكن تحويل الأوقاف الرقمية غالبًا إلى أشكال أخرى، كالطباعة مثلًا، وتكون نسخها أوقافًا منقولة بجانب أصلها الرقمي!

ومع أن الأصل في الأوقاف الرقمية الصحة، إلا أنه يلزم لصحتها شروط هي موضوع مبحثنا القادم.

المبحث الثالث: الشروط التي يلزم مراعاتها في الوقف الرقمي:

إن الوقف الرقمي وإن قلنا بمشروعيته في الأصل، إلا أن تلك المشروعية مقيدة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع؛ ولذا كان الكلام في هذا المطلب عن بيان شروط إنشاء الوقف الرقمي، وبيان الشروط التي لا يكون الوقف رقميًّا إلا بها.

المطلب الأول: شروط إنشاء الوقف الرقمي:

لابد لمن يعتزم إقامة وقف رقمي أن يعرف ما يلزمه من شروط لإقامة وقفه؛ لئلا يقع فيما يفسد وقفه، أو يذهب أجره، وهي باختصار واقتصار على الراجح منها[1]:

١. أن تتوفر فيه شروط الوقف المعتاد، ومن أبرزها: أن يكون الواقف أهلًا للتبرع، وأن يكون الموقوف مالًا معلومًا يمكن وقفه، وملكية الواقف لما يريد وقفه أو الإذن له بالوقف من مالكه، وأن يكون على جهة يصح الوقف عليها، وكون الوقف على

(١) في نظر الباحث.

بر أو معروف أو مصلحة، وعدم اشتراط ما ينافي الشرع أو الوقف، وأن يكون بصيغة مقبولة شرعًا[١].

٢. أن يكون الوقف الرقمي نافعًا بمحتواه أو ريعه.

٣. ألا يدخل فيه محرم لا في إنشائه ولا في محتوياته، ولا في دعمه، ومن ذلك:

في الإنشاء: سرقة أسماء النطاقات، والتسجيل بطرق غير مسموحة، واستخدام برامج غير مرخصة في صياغته وبرمجته رقميًّا على قول من ألزم بالترخيص.

في المحتويات: وجود محتويات محرمة كالصور غير المحتشمة، أو نشر كلام أو آراء مخالفة للشرع أو مثيرة للفتنة، أو تبنيها ودعمها.

في الدعم: دعمه بإعلانات تحوي أمورًا محرمة[٢].

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لاعتبار الوقف رقميًّا:

لا يعتبر الحق المعنوي الموقوف وقفًا رقميًّا إلا إذا استوفى الشرطين التاليين:

١. أن يصاغ بصيغة رقمية، فالمحتويات المصوغة بصيغة تناظرية -مثل محتوى أشرطة الصوت التقليدية (الكاسيت)- لا يمكن وقفها رقميًّا حتى تعاد صياغتها -أو تحول- إلى صيغة رقمية.

٢. أن يكون في وسيط مناسب، كالحاسب والأقراص الضوئية وأجهزة التخزين الرقمية، فلو كُتب المحتوى بصيغة رقمية على ورق عادي فلا يعتبر رقميًّا حتى يوضع في وسيط مناسب كالحاسب، فإذا ما وضع المحتوى الرقمي في الوسيط المناسب كالحاسب صار رقميًّا.

وهنا تنبيهان مهمان:

١. قد يخلط بعض الناس بين المحتوى الرقمي وبين الوسيط الحامل له، والصواب أن الوقف الرقمي ليس هو الحاسب نفسه، أو القرص الضوئي مثلًا، وإنما هو المحتوى

---

(١) ينظر في شروط صحة الوقف: فتح القدير لابن الهمام ٦/١٩٩-٢٠٣، وبدائع الصنائع ٦/٢١٩-٢٢٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/٤١-٤٦، والذخيرة ٦/٣٠١-٣٢٢، وشرح الخرشي ٧/٧٨-٨٩، وروضة الطالبين ٥/٣٢٥-٣٣٢، والإنصاف للمرداوي ٧/٩-٢٦.

(٢) سيناقش موضوع دعم الوقف في مبحث لاحق بإذن الله.

الرقمي الموقوف الذي يوضع فيهما، وهذه الوسائط الحاملة إذا وُقِفت فهي لا تخرج عن كونها أوقافًا منقولة.

٢. إذا لم يتحقق الشرطان المذكوران أو أحدهما فيصدق على الوقف أنه حق معنوي موقوف، لكن لا يصح أن يسمى وقفًا رقميًّا حتى يستوفي الشرطين كليهما.